



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٠٥٢٢٤٢ | ٤٢٨٠٠

مقترح قانون تنظيمي  
يقضي بتميم القانون التنظيمي رقم 113.14  
المتعلق بالجماعات

(كما رفضه مجلس النواب في 27 يناير 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالب العلي  
رئيس مجلس النواب

## مقترح قانون تنظيمي

### يقضي بتتيميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

مادة فريدة:

تُتمم المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) على النحو التالي:

القروي. يمكن للجماعة أن تعهد بمسؤولية احداثه أو تديره إلى جمعية أو أي شخص معنوي آخر: ويمكن للجماعة في هذه الحالة أن تمنحهم مساعدات. شريطة ابرام اتفاقية معهم تحدد التزامات الأطراف.

كما يتعين على الجماعة مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى هيئات أخرى ولاسيما المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 83:

(إضافة فقرة رابعة جديدة)

تقوم الجماعة بإحداث وتدير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية:

- توزيع ..... والكهرباء:

- .....

- التطهير السائل ..... العادمة:

- تنظيف الطرقات ..... ومعالجتها وتثمينها:

- السير والجولان ..... العربات:

- مراكز ..... والاصطياف.

كما تقوم الجماعة بموازاة مع فاعلين آخرين من القطاع العام أو الخاص بإحداث وتدير المرافق التالية:

- أسواق البيع بالجملة:

- .....

- أسواق بيع السمك.

يتعين على الجماعة أن تعتمد عند إحداث أو تدير المرافق، المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، سبل التحديث في التدبير المتاحة لها، ولاسيما عن طريق التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص.

عندما تكون المبادرة الخاصة غير متاحة أو غير كافية لضمان إحداث أو استمرار مرفق حيوي لتلبية حاجيات الساكنة. ولا سيما في الوسط

**نسخة مطابقة لأصل النص  
كما رفضه مجلس النواب**